

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

بوقف تقديم المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات  
ومقاهي الشيشة لجميع خدماتها في الأماكن المغلقة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بغلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، المعدل بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لأنشطتها،

وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية

الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تلتزم كافة المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بوقف تقديم جميع خدماتها في الأماكن المغلقة، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢١.

ومع مراعاة الطاقة الاستيعابية ووجوب الالتزام بكافة الاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بتقديم جميع الخدمات في الأماكن الخارجية شريطة ألا يتجاوز العدد المسموح به للحجز الواحد ثلاثين شخصاً.

#### المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة  
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م